قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/21	1313/ل / د1/2014 م لعام 1435 هـ	1435/05/30هـ الموافق 2014/3/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقد زيادة راس مال	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "سبق أن أبرمت المدعية مع المدعى عليها بتاريخ 1428/6/19هـ عقد خدمات استشارية بموجبه تعهدت المدعية بالقيام بترتيب زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها والعمل كمستشار مالي وحصري للمشروع، وإعداد محددات نظام العمل بالشركة، وتطبيق محددان نظام العمل والقيام على توفير زيادة رأس مال الشركة. وقد قامت المدعية بتنفيذ الأعمال المتفق عليها بموجب هذا العقد إلا أن الشركة المدعى عليها أخلت بتنفيذ ما التزمت به تجاه المدعية من سداد المبلغ المتبقي من عقد الاتفاق وقدره (3.250.000) ثلاثة مليون ومائتان وخمسون ألف ريال، وحيث نص البند الرابع عشر من الاتفاقية على: 'كل نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بسبب تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد يكون الفصل فيه عن طريق الصلح أو التوفيق وفقاً لمبدأ حسن النية في التعامل وفي حالة عدم الوصول إلى الحل الودي يلجأ الطرفان إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية'. علماً بأننا قد قمنا برفع دعوى لدى ديوان المظالم وتم الحكم بعد اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى. وعليه أطلب إلزام المدعى عليها بشرط التحكيم المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من العقد المبرم معها".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه اللائحة، وبطلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها، الذي جاء فيه:"قدمت المدعية إشعار إيداع شكواها إلى إدارة المتابعة والتنفيذ التابعة لهيئة السوق المالية، وموضوعه مطالبة المدعى عليها بباقي قيمة العقد المبرم بينهما بتاريخ 1428/6/19هـ وهو مبلغ (3.250.000) ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف ريال، واللجوء لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد (بند 14) بعد تعذر الوصول إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، ورغم عدم إخطار المدعى عليها بتلك الشكوى، إلا أنها أحيلت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على طلب المدعية. وتوافق الشركة المدعى عليها على شرط التحكيم إعمالاً لتطبيق بنود العقد المبرم بين طرفيه ولكن يهمنا أن نوضح النقاط الآتية: 1-أن الشركة المدعية تقيم حالياً دعوى أمام المحكمة العامة في بلجرشي وتطلب ذات الطلب المعروض أمام اللجنة الموقرة وهو إلزام الشركة المدعى عليها بشرط التحكيم . 2-قدمت الشركة المدعى عليها مذكرتها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة العامة في بلجرشي واختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عملاً بنص المادة (25-أ) من نظام

السوق المالية. 3-لا زالت الدعوى مرفوعة بالمحكمة العامة ببلجرشي متداولة حتى الآن أمام صاحب الفضيلة الشيخ (ص س ن)، وفي ذلك ازدواج التقاضي مما سيؤدي لتضارب الأحكام. 4-إن المدعية قد أخلت بالتزاماتها التي تم التعاقد معها بعد استلامها مبلغ (2) مليون ريال كمقدم لأتعاب البالغ إجمالها (5) مليون ريال، ولذلك فإن الشركة المدعى عليها تطلب وبحق إحالة النزاع للتحكيم إعمالاً لنص البند (14) من العقد المبرم وطلب استحقاقها ما تم دفعه (2) مليون ريال عملاً بنص البند (15) من العقد؛ لإخفاق الشركة المدعية في تنفيذ أعمالها في البند الثالث من العقد، ووفقاً للجدولة المبينة في البند الرابع مخالفة بذلك مدة العقد المنصوص عليها في البند الخامس. لذلك، تلتمس موكلتي إحالة الدعوى للتحكيم بناءً على نص المادة (14) من العقد المبرم مع الشركة المدعية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، كما حضرها وكيل المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد وكيل الشركة المدعية بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد ويكتفي بما تم تقديمه في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن ما ورد في هذه المذكرة من أن موكلته تقيم حالياً دعوى أمام المحكمة العامة في بلجرشي وتطلب ذات الطلب المعروض أمام اللجنة وهو إلزام الشركة المدعى عليها بشرط التحكيم، أجاب بأنه قد تم الفصل في هذه الدعوى بعدم الاختصاص وذلك بتاريخ 1432/5/6هـ. فطلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من هذا الحكم، فوعد بذلك. فعقب وكيل الشركة المدعى عليها بأن هذا الحكم قابل للاستئناف ويمكن للمدعية أن تستأنفه. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعية، أجاب بأن موكلته لم تستأنف هذا الحكم خلال المدة المحددة، وبالتالي اكتسب هذا الحكم الصفة القطعية. وبسؤاله من أبرم العقد محل النزاع مع الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأن الذي وقع العقد مع الشركة المدعى عليها هو مكتب (خ) الذي أصبح الآن شركة (خ)، فطلبت منه اللجنة تزويدها بما يثبت أن شركة (خ) هي خلَف لمكتب (خ)، فوعد بتزويدها بذلك. وبسؤاله هل لدى مكتب (خ) رخصة من الهيئة لمزاولة النشاط محل النزاع؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع لموكلته لموافاة اللجنة بالإجابة، فأكدت عليه اللجنة بضرورة تزويدها بصورة من الرخصة إن وجدت وأي تعديلات عليها مع تبيان محل الأنشطة المرخص بها وتاريخ الترخيص لكل نشاط. وبسؤاله ماذا يقصد بمحددات نظام العمل بالشركات؟ وهل هذا النشاط خاضع لإشراف الهيئة وداخل التصريح الصادر من الهيئة أم لا؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع لموكلته لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن توضيح سبب الخلاف بين موكلته والشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع لموكلته لموافاة اللجنة بالإجابة. وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من السجل التجاري الخاص بمكتب (خ) وصورة واضحة من السجل التجاري لشركة (خ). وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنهم يتمسكون بالطلبات المبينة في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن توضيح للخلاف القائم بينها وبين الشركة المدعية وما الالتزامات التي أخلت بها المدعية؟ وسبب امتناع موكلته عن دفع المتبقي من قيمة الأتعاب؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع لموكلته لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعية مهلة شهر واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، كما قررت اللجنة

منح مهلة مماثلة لوكيل الشركة المدعى عليها بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منهم وما وعدا بتقديمه، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها فقد اختتم كل من الطرفين أقواله في هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة رد مقدمة من المدعى عليها جاء فيها: "بتاريخ 1428/6/19هـ الموافق 2007/7/4م، أُبرم عقد خدمات استشارية بين كل من المدعية والمدعى عليها، لتقوم بموجبه المدعية بترتيب زيادة رأسمال المدعى عليها والتحول إلى شركة استثمارية تستطيع العمل في قطاع الاستثمار المباشر والتمويل المهيكل. ولما كانت مدة العقد (58) أسبوعاً (أربعة عشر شهراً ميلادياً) تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد بتاريخ 2007/7/4م، وتنتهي بتاريخ 2008/9/3م، إلا أن الغرض الذي أوجبه العقد على المدعية لم يتحقق؛ وذلك نتيجة لتقاعسها عن أداء التزاماتها التي أوجبها العقد. وحيث إن المدعية أخلت بالتزاماتها الواردة في العقد المشار إليه، مما رتب عليها أضراراً جسيمة بحق المدعى عليها، لذا فإنه يحق للمدعى عليها مطالبة المدعية برد ما تقاضته من مبالغ وقدرها (2.000.000) اثنان مليون ريال؛ لعدم قيامها بإنجاز ما طُلب منها وعدم تحقيق الغرض المنشود من العقد المبرم فيما بينهما، كما يحق للمدعى عليها مطالبة المدعية بتعويضها عما أصابها من خسائر وما فاتها من كسب. وحيث طلبت المدعية إلزام المدعى عليها بشرط التحكيم المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من العقد، وتوافق المدعى عليها من إعمال شرط التحكيم. لذلك تطلب المدعى عليها من فضيلتكم إحالة النزاع إلى التحكيم وإصدار قرار لجنتكم الموقرة باعتماد وثيقة التحكيم".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، وبطلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها، الذي جاء فيه: "أولاً: التمس من عدالتكم النظر ابتداءً في أمر الاختصاص وإصدار قراركم ما إذا كانت الدعوى المقامة أمامكم تقع ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية, حيث إن موضوع الاختصاص من الأمور المهمة والتي ينبغي النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها حفاظاً على وقت وجهد اللجنة الموقرة. ثانياً: رداً على سؤال اللجنة عن رخصة مكتب (خ) والتعديلات التي تمت عليها، فإننا نجيب بأن الترخيص الأول صدر لمكتب (خ) للاستشارات المالية كما نرفق لسعادتكم القائمة الصادرة من هيئة سوق المال بالأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الوراق المالية وصورة من قرار الترخيص لشركة (خ) للمتاجرة في الاستثمار السابق (شركة (خ) المالية حالياً) الصادر من هيئة السوق المالية والذي يرخص بموجبه لشركة (خ) بممارسة أنشطة التعامل كمتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، وقد تحولت شركة (خ)للاستشارات المالية إلى شركة (خ) المالية مرفق السجل التجاري للشركتين (وقد أرفق وكيل الشركة المدعية ما يؤيد ذلك من مستندات). ثالثاً: ورد في مذكرة المدعى عليها أننا قمنا برفع دعوى منظورة الآن أمام المحكمة العامة ببلجرشي بذات الطلبات المعروضة أمام اللجنة الموقرة فهذه قول غير صحيح؛ حيث إن المحكمة العامة ببلجرشي قضت بحكم نهائي بعدم اختصاصها في الدعوى وكذلك قضت المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) بعدم الاختصاص (وأرفق صورة الحكمين الصادرين من المحكمة العامة وديوان المظالم)، ولهذا السبب قمنا برفع الدعوى أمام لجنتكم الموقرة ولنفس السبب قدمنا طلبنا المذكور في البند (أولاً) أعلاه والخاص بموضوع الاختصاص. رابعاً: تتمسك موكلتي بطلباتها الواردة في لائحة الدعوى؛ وذلك بإلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من أتعاب عقد الاتفاق وقدره (3.250.00) فقط ثلاثة ملايين ومائتان وخمسين ألف ريال

سعودي. كما نلتمس من اللجنة الموقرة – بعد النظر وصدور قرارها بشان اختصاص لجنة منازعات الأوراق المالية أن تحيل الدعوى إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي وتحت إشراف لجنتكم الموقرة ووفق ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد الاتفاق المبرم مع المدعى عليها".

وقامت اللجنة بمخاطبة الشركة المدعية؛ وذلك لتزويدها بما طلب منها في جلسة النظر، فتلقت اللجنة جوابها، الذي جاء فيه: "أولاً: المقصود بمحددات نظام العمل الواردة في العقد محل النزاع: نود الإفادة بأن محددات نظام العمل يقصد بها (إعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بالأعمال الاستشارية وهيكلة الشركة)، وهو أمر قامت بأدائه موكلتي كجزء من الأعمال الموكلة لها وبالشكل التام، وقد تم تسليم كامل الأعمال التي وكلت بها موكلتي بناءً على العقد المبرم مع المدعى عليها وفي المواعيد المحددة بالعقد المذكور. ثانياً: بخصوص الترخيص الخاص بمكتب (خ) للاستشارات المالية: بخصوص ترخيص مكتب (خ) للاستشارات المالية، فإننا نفيد سعادتكم بأنه صدر لمكتب (خ) للاستشارات المالية ترخيص برقم 000 وتاريخ الإصدار 1424/00/00هـ علماً بأن هذا الترخيص كان في ذلك الحين يصدر من وزارة التجارة والصناعة. وعندما تم نقل الاختصاص بإصدار التراخيص لهيئة سوق المال صدرت الموافقة (وفق قائمة الأشخاص المرخص لهم والمنشورة بموقع هيئة سوق المال)، ثم قامت موكلتي بالتقدم بطلب تحويل مكتب (خ) للاستشارات المالية إلى شركة (خ) للمتاجرة في الاستثمار والتمويل (شركة مساهمة سعودية مقفلة)، حيث تقدمت بطلب إصدار ترخيص باسم الشركة وعليه صدرت الموافقة لشركة (خ) للمتاجرة في الاستثمار والتمويل من هيئة سوق المال بالترخيص، علماً بأن موكلتي والمدعى عليها قد اعتمدوا البند رقم ثمانية بالعقد المذكور محل النزاع والذي أشار صراحةً إلى 'إمكانية تحويل هذا العقد إلى كيانات أخرى تابعة للطرف الأول بما في ذلك من يخلفه في نشاطه' (أرفقت المدعية مستندات مؤيدة لما ورد في مذكرتها). الطلبات: أولاً: طلب أصلي: نرجو من مقام اللجنة الموقرة الفصل في الاختصاص الولائي لها في هذه القضية. ثانياً: طلب احترازي: في حال كانت اللجنة الموقرة ذات اختصاص، نأمل من سعادتكم إحالة القضية المنظورة أمامها للتحكيم وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة عشرة من العقد المبرم فيما بين الطرفين والتي نصت على أن يكون الاختصاص القضائي بنظر المنازعات للتحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية".

وقامت اللجنة بمخاطبة أطراف الدعاوى وذلك بغرض التنسيق فيما بينهم؛ لتزويدها بوثيقة تحكيم موقعة من الطرفين، فتلقت اللجنة جواباً من الشركة المدعية، جاء فيه: "عطفاً على الموضوع أعلاه وبناءً على الخطاب الموجه لنا من قبلكم والمتضمن تكليف المدعى عليها بالتنسيق مع موكلتنا لإعداد وثيقة التحكيم وإمهال لجنتكم الموقرة للشركة المدعى عليها مدة زمنية تقدر بشهر من تاريخ استلام الإخطار الصادر من قبل لجنتكم الموقرة, وحيث انتهت المدة المذكورة ولم تقم الشركة المدعى عليها بأي اتصال للتنسيق مع موكلتنا لهذا، بادرنا بالتواصل مع الوكيل الشرعي للشركة المدعية المحامي الأستاذ الزميل د. (م ق)، وعليه فقد تم إرسال مسودة وثيقة تحكيم غير مكتملة مع اسم المحكم المرشح من قبل الشركة المدعى عليها ب أي بعد انتهاء المهلة الزمنية المقدرة بشهر من قبل لجنتكم الموقرة. وقد قمنا بإعداد وثيقة التحكيم بما يتناسب مع الأعراف والقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة وقمنا باختيار محكم مختار من قبلنا وهو المحامي الدكتور

الأستاذ (ع خ) والذي أبدى بدوره قبولاً للتكليف الموكل له كمحكم، وقد أرسلنا بدورنا مسودة وثيقة التحكيم لمحامي الشركة المدعى عليها لتوقيعها واعتمادها أصولاً، فتم إرسال خطاب جوابي إلينا من قبل محامي الشركة المدعى عليها غير مقبول نظاماً حيث كان خطاباً مليئاً بالأسباب الغير منطقية والمطالبات المخالفة لأبسط قواعد التقاضي ومنها عدم قبوله للمحكم المعتمد من قبلنا. وحيث إن المحكم المعتمد من قبلنا تنطبق به كافة الشروط الواردة في المادة الرابعة من نظام التحكيم الصادر بالقرار السامي رقم 164 وتاريخ 1403/6/30هـ, كما أن وثيقة التحكيم المرسلة من قبلنا هي وثيقة مكتملة الأركان القانونية والنظامية, لذا وللأسباب السالفة الذكر، نأمل من سعادتكم تحديد جلسة استناداً للمادة العاشرة من ذات النظام واعتماد وثيقة التحكيم والمحكمين والبدء في إجراءات التحكيم وذلك لإنهاء النظر في النزاع القائم والمنظور أمام لجنتكم الموقرة".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، وتغيب عن الحضور وكيل المدعى عليها، ولم يتقدم بعذر رغم تبليغ الشركة المدعى عليها بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. لذا، قررت اللجنة تأجيل النظر في هذه الدعوى لجلسة أخري يتم تبليغ الأطراف بها فيما بعد. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل الشركة المدعى عليها عن سبب عدم حضور من يمثلها في الجلسة السابقة التي عُقدت رغم تبليغ الشركة المدعى عليها بموعد الجلسة تبليغاً صحيحاً وعدم ورود أي اعتذار عن حضورها، فأجاب بقولة حضرت لتمثيل الشركة بتفويض منها دون أن يكون معي وكالة شرعية تخولني حق تمثيلها، وقررت اللجنة انعدام صفتي في الحضور، ولم يتم تدوين ذلك في المحضر. وبسؤاله عن موقف موكلته من شرط التحكيم وهل لديها الرغبة في التنازل عنه؟ أجاب بأن موكلته ما زالت تتمسك بشرط التحكيم ولكن لديها عدة نقاط: الأولى: أن الدكتور (ن ع) محامي الشركة المدعية سبق أن قدم للجنتكم الموقرة خطاب بخصوص وثيقة التحكيم ولم نحصل على نسخة من الخطاب للرد عليه، لذا يرجى تزويدنا بنسخة منه. الثاني: البنود الواردة في وثيقة التحكيم فيها تزايد في اختصاص هيئة التحكيم، ونرى تركها لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية. الثالث: تعترض موكلته على اسم المحكم الدكتور (ع خ). وقام بتزويد اللجنة بمذكرة من صفحة واحدة متضمنة نفس الطلبات التي ذكرها في هذه الجلسة، وتم تزويد وكيل الشركة المدعية بنسخة منها في هذه الجلسة، كما تم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة من خطاب الدكتور (ن) محامي شركة (خ) بخصوص وثيقة التحكيم والذي طلب تزويده بنسخة منه للرد عليه. وبسؤاله عن رده على هذا الخطاب، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد رده عليه. وبسؤاله هل قامت الشركة المدعية بمخاطبتكم وتزويدكم بوثيقة التحكيم ومحكمها لتحديد محكم موكلتك في هذه القضية؟ فأجاب نعم، تمت مخاطبتنا من قبل الشركة المدعية وتم تزويدنا بوثيقة التحكيم التي أعدتها وتزويدنا باسم المحكم الذي اختارته وهو الدكتور (ع خ). وبسؤاله متى تم ذلك؟ أجاب بأنه لا يحضره الآن تاريخ المخاطبة وسوف يقوم بتزويد اللجنة بذلك. وبسؤاله وفقاً لنظام التحكيم يتعين على موكلتك تحديد محكمها بالاتفاق مع الشركة المدعية بعد المخاطبة التي تمت بين موكلتك والشركة المدعية، فهل حددت موكلتك محكمها؟ فأجاب نعم، تم تحديد محكمنا بموجب خطابنا للشركة المدعية

ومحكمنا هو الأستاذ (ف ص)، وطلبت اللجنة تزويدها بصورة من هذا الخطاب، وتم تزويدها بصورة منه في هذه الجلسة. وبسؤاله عن وجه اعتراض موكلته على اسم المحكم الدكتور (ع خ)، أجاب بأن الاجابة لا تحضره الآن ويطلب مهلة للرجوع لموكلته وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن البنود الواردة في وثيقة التحكيم التي ذكر أن فيها تزايداً في اختصاص هيئة التحكيم، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لتقديمها بشكل تفصيلي للّجنة فأكدت عليه اللجنة ضرورة تحديد هذه البنود ومواضع التزايد فيها مع ذكر الأسباب. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن موقف موكلته من شرط التحكيم وهل ما زالت تتمسك به؟ أجاب نعم، لا نزال متمسكين بشرط التحكيم ومحكمنا هو الدكتور (ع خ). وبسؤاله هل لدى موكلتك أي اعتراض على محكم الشركة المدعى عليها على الأستاذ (ف ص)؟ أجاب بأن موكلته ليس لديها أي اعتراض عليه. وبسؤال الطرفين هل اتفقا على وثيقة التحكيم وكذلك أتعاب المحكمين؟ فأجاب الطرفان بأنهما لم يتفقا على وثيقة التحكيم وبنودها وكذلك لم يتفقا على أجور المحكمين. وبسؤالهما هل اتفقا على المحكم المرجح؟ فأجابا بأنه لم يتم حتى الآن أي مخاطبات بين المحكمين للاتفاق على المحكم المرجح، فأفهمت اللجنة الطرفين بأنه يتعين عليهما وفقاً لنظام التحكيم أن يزودا اللجنة بوثيقة التحكيم التي يتفقان عليها وكذلك أسماء المحكمين والمحكم المرجح والأتعاب المخصصة للمحكمين مع إيداع الأتعاب لدى اللجنة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذه الجلسة وفقاً لنصوص نظام التحكيم 1433هـ. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدم في هذه الجلسة، فقد تم اختتامها.

وتلقت اللجنة مذكرة رد مقدمة من الشركة المدعى عليها جاء فيها: "أشير الى دعوى شركة (خ) للمتاجرة في الاستثمار والتمويل ضد موكلتي المدعى عليها أمام لجنتكم الموقرة, وعطفاً على شرط التحكيم وعلى استفسارات لجنتكم الموقرة في الجلسة الماضية حياله، نود أن نفيدكم بأنه تمت إحاطة موكلتي وأفادت بأنها نظراً لعدم اتفاقها مع المدعية على أمور جوهرية بشأن شرط التحكيم, الأمر الذي تزول معه الثقة والجدوى المأمولة من التمسك بشرط التحكيم، كما أن آليات وإجراءات نظام التحكيم الجديد لم تكن بالحسبان أثناء توقيع العقد محل الخلاف. وبناءً عليه، نحيطكم علماً بأن موكلتي تتخلى عن شرط التحكيم، وتأمل من لجنتكم الموقرة التصدي لنظر الدعوى".

وتلقت اللجنة مذكرة رد مقدمة من الشركة المدعية جاء فيها: " 1-نرفق لسعادتكم وثيقة التحكيم موقعة من قبلنا وقمنا باختيار الدكتور (ع خ) محكماً عن شركة (خ) المالية. 2- أرسلنا خطاباً إلى المحامي د. (م ق) الوكيل الشرعي عن المدعى عليها وذلك للتنسيق معه بخصوص أتعاب المحكمين والتوقيع على وثيقة التحكيم بناءً على طلبكم في الجلسة مرفق صورة الخطاب. 3-وصلنا خطاب من المحامي د. (م ق) رداً على خطابنا المذكور مفاده أن موكلته المدعى عليها تخلت عن شرط التحكيم وتترك الأمر للجنة للتصدى لنظر الدعوى مرفق صورة الخطاب. 4-نفيد لجنتكم الموقرة بأن موكلتنا شركة (خ) المالية متمسكة بشرط التحكيم استناداً إلى المادة (19) من العقد المبرم بين شركة (خ) والمدعى عليها. وعليه وحيث إن

المدعى عليها تماطل في التوقيع على وثيقة التحكيم واختيار محكمها، لهذا ألتمس من سعادتكم اعتماد وثيقة التحكيم وأن تتولى اللجنة اختيار المحكمين للسير في الإجراءات وفق ما هو متبع نظاماً".

وقامت اللجنة بمخاطبة الشركة المدعى عليها بخطاب تضمن التأكيد على تمسك الشركة المدعية بشرط التحكيم وضرورة السير في الإجراءات المحددة في نظام التحكيم، فتلقت اللجنة جوابها، وجاء فيه: "أفيد سعادتكم بأن موكلتنا قد سبق لها أن عينت محكماً هو (س ب الاستشارات المالية-للأستاذ/ ف ص). وتؤكد موكلتنا علي رفضها للمحكّم المعيّن من قبل الشركة المدعية الأستاذ المحامي الدكتور (ع خ)، مع كامل الاحترام والتقدير لشخصه وعلمه ومكانته، وأسبابها في ذلك أن موضوع النزاع يتطلب أن يكون المحكمون على علم ودراية تامة بالأمور المالية والمحاسبية، وتأمل موكلتنا من لجنتكم الموقرة حث المدعية على تغيير المحكم وتعيين آخر من ذوي الخبرة بموضوع النزاع؛ ليتسني للمحكمان الاتفاق علي اختيار المحكم الثالث وفقاً لنص المادة (15) من لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/34 وتاريخ 1433/5/24هـ. وبخصوص التنسيق مع المدعية لإعداد وثيقة تحكيم ، فإنه وفقاً للنظام –فلم تتضمن إجراءاته إعداد وثيقة تحكيم ووجوب أن تتم إجراءات التحكيم وفقاً للباب الرابع من النظام".

قامت اللجنة بمخاطبة أطرف الدعوى؛ وذلك بغرض تزويدها بعقود مبرمة مع المحكمين المختارين، فقامت الشركة المدعى عليها بتزويد اللجنة بعقد موقع من المحكم المختار من قبلها.

وقامت اللجنة بمخاطب إدارة التراخيص والتفتيش عبر البريد الإلكتروني؛ وذلك لتزويدها بتاريخ التصريح للشركة المدعية بممارسة أعمال الأوراق المالية. وقد تلقت اللجنة رداً من إدارة التراخيص والتفتيش يؤكد أنه بناءً على كتاب إدارة التراخيص والتفتيش، فقد تم التصريح للشركة المدعية بالبدء بممارسة أنشطة التعامل كمتعهد بالتغطية، والإدارة ، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ في أعمال الأوراق وذلك ابتداءً من يوم السبت 1429/04/06هـ الموافق 2008/04/12م.

وقامت اللجنة بمخاطبة المدعية؛ بغرض السير في إجراءات التحكيم، فتلقت اللجنة جوابها، الذي أكدت فيه أن التأخر في السير في إجراءات التحكيم يعود لمحامي الشركة المدعى عليها، كما أشارت إلى أنها قامت بإخطار الشركة المدعى عليها، بضرورة البدء في إجراءات التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الجديد الذي يقضي بأن يكون الاختصاص في المسائل المتعلقة بالتحكيم معقوداً لمحكمة الاستئناف، واختتمت الشركة المدعية جوابها بضرورة أن توضح اللجنة قرارها بشأن السير في إجراءات نظام التحكيم الجديد الصادر عام 1433هـ.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن النزاع في هذه الدعوى متعلق بوسيط خاضع لحاكمية نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وشركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، فإن قضاء الأوراق المالية هو القضاء المختص أصلاً بنظر هذا النزاع.

وحيث إن الشركة المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعمال شرط التحكيم الوارد في عقد الاستشارات المبرم بينهما بتاريخ 1428/06/16هـ، وحيث إن بحث مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة بحثها، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/05/24هـ على أن يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وحيث نصت المادة (57) من النظام ذاته على أن يحل هذا النظام محل نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م46) وتاريخ 1403/04/12هـ.

وحيث إن هذه اللجنة تمثل الدرجة الأولى في قضاء الأوراق المالية.

ولما تقدم من أسباب , وبعد المداولة نظاماً, تقرر اللجنة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.